

سنن البيهقي الكبرى

(17 باب الرجل يقول ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه] وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضاعه ثم جيرانه)